في ذلك حيث لا بينة لان ربه مقر باذنه للصباغ في العمل وادعى انه لم يعمل ما امره به ليمضي
عملا باطلا وقال الحنفي والشافعي القول لصاحب الثوب لاعتراف الصباغ بانه لم يرد وانه
احدث فيه حدثا ادعى اذنه واجازته عليه فان اقام بينة والا حلف صاحبه وضمنه ما احدث
فيه والخياط مثل ذلك يصدق اذا قطع الثوب قميصا وقال ربه امرتني به قبا وقال صاحبه
امرتك بقباء مثلا والصايغ مثل ذلك اذا صاغ الفضة اساور وقال صاحبها بل خلاخل خل
ويحلفون على ذلك لانهم ائتمنوا لانهم لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم في ذلك
وليحلف صاحب الثوب فان ردها اي اليمين وابى ان يحلف حلف الصباغ وكان القول
قوله مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطي به اي يدفعه الى رجل اخر وهذا ظاهر
وهو الذي في النسخ القديمة ولم يتممه من زاد في المتن فيدفعه الى رجل اخر لانه عين
قوله فيخطي به حتى يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه لان الخطا
ليس منه ويغرم الغسال لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي اعطي دفع اليه
على غير معرفة بانه ليس له بل ظن انه ثوبه فان لبسه وهو يعرف انه ليس ثوبه فهو
ضامن له لانه المباشر

القضاء في الحمالة والحول

مالك الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان افلس الذي احيل
عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذي احاله شي وانه لا يرجع على صاحبه حيد
الاول اي المحيل وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وتقدم
في جامع الدين والبيوع في رواية يحيى حديث مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
وهو عند جماعة من رواة الموطا هنا ومر شرحه هناك قاله ابو عمر فاما الرجل يتحمل
له الرجل بدين له على رجل اخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له بضم التاء
مبني للمفعول يرجع على غريمه الاول لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المتحمل عنه الى ذمة
المتحمل وانما هو وثيقة فان افلس الحميل او مات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب

مالك اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره حال كونه قد علمه البايع فشهد
عليه بذلك او اقر به فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص من ثمن
الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على البايع لانه مدلس ان شاء المبتاع وليس
على الذي ابتاعه غرم في تقطيعه اياه وان شاء ابقاه ورجع بقيمة العيب واذا رد
رجع بالثمن كله ولا يرد ما نقصه فعله فيه ان كان مما جرت العادة به ويشتري له
غالبا والا كثوب رفيع قطعه جوارب او رقاع فانه رده على المدلس ورجع بقيمة
العيب قاله ابن القاسم في المدونة وان ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من حرق بنار
او عوار بفتح العين زنة كلام وفي لغة بضمها العيب من شق وخرق بمهملة وغير ذلك
فزعم الذي باعه انه لم يعلم بذلك والحال انه قد قطع الثوب بالنصب فاعله الذي
ابتاعه او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما نقص الحرق او العوار
من ثمن الثوب ويمسك الثوب بيبقيه عنده فعل وان شاء ان يغرم بدفع ما نقص

التقطيع

التقطيع او الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو في ذلك بالخيار تاكيد لما قبله فان كان المبتاع
قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما
نقص العيب من ثمن الثوب ويتمسك به لان الصبغ عين ماله وان شاء ان يكون شريكا
للذي باعه الثوب فعل بان يرده عليه ويقومه معيبا غير مصبوغ ثم يقومه مصبوغا
فيكون المبتاع شريكا بما زاده الصبغ كما قال وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون لصاحبه ثلثاه وللمبتاع الذي صبغه ثلثه فعلى
حساب هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب اي قيمته يوم الحكم

ما لا يجوز من النحل

بضم النون واسكان الحا المهملة مصدر نحله اعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحا جمع نحلة
قال تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي هبة من الله لهن وفريضة عليكم مالك
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الزهري احد الثقات الاثبات انهما حدثاه اي ابن شهاب عن النعمان بن بشير
الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون
سنة صحابي وابواه صحابيان هكذا رواه اكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي
من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير
ابن سعد جعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان انه قال
ان اباه بشيرا بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وخفة اللام اخره مهملة الخزرجي
البدري وشهد غيرها ومات في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه من بايع ابا بكر
من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من
التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن
حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله
ابن عتبة بن مسعود عند ابي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسائي
وابن ماجه وغيرهم اتى به ولمسلم من طريق الشعبي عن النعمان انطلق بي ابي يحملني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان فاخذ بيدي وانا غلام وجمع بينهما بانه اخذ بيده
فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لضعف سنه او عبر عن استتباعه اياه بالحمل
فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة واسكان اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان
غلاما لم يسم كان لي وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان اعطاني ابي عطية فقالت
عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فقال اني اعطيت
ابني من عمرة عطية ولمسلم والنسائي سالت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها
سنة اي مطلها ولابن حبان حولين وجمع بان المدة اريد من سنة فجبر الكسر تارة والغي
اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت له لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للشيخين فقال الك ولد سواه قال نعم قال

Copyright ... University